عزاى مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه انه قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب
على عقله وهذا الذى ذكرنا فى الصبى العاقل والمعتوه اما الصبى الذى لم يعقل بعد لا ينعقد
تصرفه محال لانه فى اول احواله كالمجنون الذى لا يفيق فاذا عقل فالمجنون الذى يجن
ويفيق ثم اعلم ان المعتوه البالغ هل يجب عليه العبادات ام لا فيه اختلاف المشايخ
قال الماضى اورتد مال الى الوجوب ومحمد الاسلام مال الى السقوط وقد مر سائر فى فصل
الامور المعترضة على الاهلية فى شرحنا الموسوم بالتبيين **قوله** ولا وقوف
للولى على عدم الوفاق اى على عدم موافقة الصغير وزوجته حين البلوغ لانه غيب فلا
يكون الولى واقفا على ذلك اما عدم الموافقة فى الصغر فليس بشئ لان الغالب انه
لعدم الشهوة وهو على شرف الزوال **قوله** ولا ينفذان بمباشرته اى لا ينفذ طلاق
الصبى وعتاقه مباشر الولى بخلاف سائر العقود فانها تنفذ بمباشر الولى وفى هذا
الترتيب نوع تسامح اذ حق الترتيب ان يقال ولا ينفذ ان باجازته لان الطلاق والعتاق
الذى باشر الصبى يحال ان يباشره الولى ولان يجوز ان يقال معناه لا ينفذ طلاق امراة
الصبى وعتاق عبد الصبى بمباشرة الولى الطلاق والعتاق **قوله** قال وان اتلف شيا
لزمه ما ضمانه اى قال القدورى فى مختصره اى وان اتلف الصبى مطلقا سواء كان يعقل او لا
يعقل والمجنون مطلقا سواء كان يجن ويفيق او لا يفيق اصلا شيا لانسان لزمه ما ضمان
ذلك الشئ لان ضمان المحل انما يجب لعصمة المحل جبرا للنقصان ولا توقف على القصد الا
ترى ان النائم اذا انقلب على مال انسان فاتلفه لزمه الضمان وكذلك الحائط المايل الى
الطريق اذا اشهد على صاحبه فلم ينقضه فوقع فاتلف شيا لزمه ضمانه على صاحب الحائط
وليس فى فعل الصبى والمجنون اثر من عدم العصد ولا اثر لعدم القصد فى عدم وجوب
الضمان **قوله** بخلاف المولى اى المتصرف المولى فانه يتوقف على العصد **قوله** على ما
بيناه اشارة الى قوله بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودة بالشرع والقصد شرطه

قوله قال فاما العبد فاقراره نافذ فى حق نفسه اى قال القدورى فى مختصره وتمامه فيه
غير نافذ فى حق مولاه اما نفاذه فى حق نفسه فلاهليته بكونه مكلفا ولهذا يجب عليه
الصوم والصلاة فيلزمه اقراره كالحر واما عدم نفاذه فى حق مولاه فلانه لو نفذ لابطل
ذلك من تعلق الدين برقبته او كسبه وكل ذلك حق المولى ونفاذ قول الانسان على
الغير لا يكون الا بولايه ولا ولاية للعبد على مولاه **قوله** قال فان اقر بمال لزمه بعد
الحرية اى قال القدورى فى مختصره وتمامه فيه ولم يلزمه فى الحال وذلك لان
المانع من المطالبة فى الحال حق المولى وزال المانع بعد الحرية فيؤخذ به هذا فى المحجور
الذى لم يأذن له اما اذا اذن له ثم حجر وفى يده كسب الاذن صح اقراره فى حق
المولى للحال وتمام البيان ما ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده فى مبسوطه فى باب
الماذون فى باب اقرار العبد المحجور عليه والصبى والمعتوه قال واذا حجر الرجل على عبده
الماذون له فى الحجر فباع بعد ذلك واشترى او استاجر او آجر بعض رقيقه او
احرنه كان ذلك باطلا فى قولهم جميعا لا يلزم العبد من ذلك قليل ولا كثير لانه باع واشترى
وآجر واستاجر وهو محجور فى هذه التصرفات سواء كان فى يده كسب اولم يكن وهذا
الاجماع فاما اذا اقر بالدين او بالعين فهل يصح اقراره فهذا على وجهين اما ان يكون فى يده كسب
الاذن اولم يكن فان لم يكن فى يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره للحال حتى لا يواخذ به
للحال سواء كان عليه دين اولم يكن عند هم جميعا اما عند ابى يوسف ومحمد فانه لا يصح
اقراره بعد الحجر وان كان فى يده كسب الاذن فالم يكن فى يده كسب الاذن اولى واما على
قول ابى حنيفة فلان اقراره انما يصح للحال بعد الحجر اذا كان فى يده كسب الاذن لبقاء اثر
الاذن فاذا لم يكن فى يده كسب الاذن لا يصح اقراره لانه زال الاذن والاثر جميعا ولا
يصح اقرار العبد بشئ احدهما فانه اذا كان فى يده كسب الاذن هو على ثلثة اوجه اما ان
يكون كله فارغا عن دين الاذن او كان كله مشغولا بدين الاذن او كان بعضه فارغا عن دين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)